

النظام الداخلي لـ "رابطة العلويين السوريين في أوروبا (ASAE)"

ASAE/A/2025/001

1§ الاسم والمقر والسنة المالية

1. تحمل الرابطة اسم "رابطة العلويين السوريين في أوروبا" ومقرها في مدينة نويس (Siemensstr 8-10 Neuss 41469).
2. الرابطة محايدة سياسياً و عرقياً ودينياً.
3. السنة المالية للرابطة هي السنة التقويمية.

2§ الغرض من الرابطة

تهدف الرابطة بشكل خاص إلى دعم الجالية العلوية السورية في أوروبا وسوريا والحفاظ على هويتها وثقافتها وتطويرها. وتسعى الرابطة إلى تحقيق الأغراض التالية:

- تعزيز التعاون الإنمائي، أي تعزيز المشاريع الإنمائية والاجتماعية والإنسانية، ولا سيما دعم اللاجئين/العائدين السوريين، ومبادرات إعادة الإعمار في سوريا، ومشاريع التنمية المستدامة.
- تعزيز العلوم والبحوث والتعليم والتدريب المهني والتدريب المستمر وتبادل المعرفة في ألمانيا، ولاحقاً في سوريا أيضاً .
- تعزيز الصحة العامة والرعاية الصحية العامة، ولا سيما الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها.
- تعزيز التعليم والتدريب الشعبي والمهني، بما في ذلك مساعدة الطلاب.
- تعزيز المساعدة لضحايا الحرب، وأرامل الحرب، والمصابين في الحرب وأسرى الحرب، والمصابين المدنيين والمعاقين، فضلاً عن تعزيز خدمة البحث عن المفقودين.

يتم تحقيق الغرض من النظام الداخلي على وجه الخصوص من خلال:

1. تعزيز الثقافي والعمل على الهوية:

- التواصل بين الأكاديميين السوريين في أوروبا والأكاديميين السوريين في الشتات حول العالم.
- تنظيم محاضرات وندوات وورش عمل وفعاليات ثقافية حول التاريخ والدين والتقاليد والتراث الثقافي للمجتمع العلوي بشكل عام.
- إنشاء أرشيف رقمي أو مادي لجمع وتوثيق التراث الثقافي العلوي.
- إصدار مواد إعلامية أو مقالات عن الثقافة والتاريخ العلويين.

2. التعليم:

- دعم برامج التعليم للأطفال والشباب والكبار، لا سيما من خلال عروض تعليم اللغة والتعليم المدرسي والمهني في ألمانيا.
- منح دراسية أو مساعدات تعليمية للأفراد المحرومين في المجتمع.
- إنشاء أو دعم مؤسسات تعليمية في المناطق المحرومة في سوريا.
- تطوير برامج تدريب وتأهيل عملية من قبل خبراء الرابطة لتعزيز اندماج السوريين في سوق العمل في ألمانيا وإعادة إدماجهم في سوريا في المستقبل.
- تنظيم ندوات ودورات تدريبية حول التنمية المستدامة وحماية البيئة والرعاية الصحية، بقيادة أعضاء مؤهلين من الرابطة.
- نقل المعرفة والخبرة الفنية من خلال الاستعانة بأخصائيين، وتنظيم ورش عمل، وتقديم برامج تدريبية رقمية، وتوفير مواد تعليمية.
- التبادل العلمي: إنشاء برنامج لدعم تبادل المعرفة بين الباحثين الألمان والسوريين، بما في ذلك المؤتمرات والزيارات الدراسية والمشاريع المشتركة.

3. الصحة:

- تقديم الدعم في مجال الرعاية الطبية الأساسية، خاصة للأشخاص المحتاجين أو اللاجئين من سوريا.
- التوعية بالقضايا الصحية (مثل النظافة والتغذية والصحة النفسية).
- توفير الأجهزة والأدوية والمساعدة المالية للمستشفيات في المناطق المتضررة من الحرب في إطار الموارد المتاحة للرابطة وبالتعاون مع الأطباء والعيادات أو المبادرات الصحية.

4. المساعدة الإنسانية:

- توفير وتوزيع المواد الإغاثية (مثل الملابس والمواد الغذائية والأدوية).
- مساعدة اللاجئين والنازحين من خلال تقديم الدعم الاجتماعي والنفسي والعملية.
- تقديم المساعدة في حالات الطوارئ (مثل الزلازل أو آثار الحروب).
- مساعدة ضحايا الحرب وعائلاتهم – خدمات البحث والعلاج من الصدمات النفسية ومساعدة الأطفال

- إنشاء خدمة بحث عن الأشخاص المفقودين بالتعاون مع المنظمات الدولية.
- علاج الصدمات النفسية والرعاية النفسية وعلاج الصدمات النفسية لضحايا الحرب وعائلاتهم في ألمانيا وسوريا من قبل أعضاء الرابطة المؤهلين.
- دعم الأطفال اليتامى: تدابير لرعاية ودعم الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كليهما بسبب الحرب أو الاضطهاد – على سبيل المثال من خلال المراقبة النفسية والاجتماعية، وعروض التعليم وبرامج الرعاية.
- 5. **إعادة البناء الاجتماعي والتعاون الإنمائي:**
 - تدعو الرابطة إلى اللاعنف والسلام والتفاهم داخل المجتمع العلوي السوري وكذلك مع الثقافات والمعتقدات الأخرى. ويتم تحقيق هذا الهدف بشكل خاص من خلال:
 - العمل التثقيفي والتوعوي حول حل النزاعات دون عنف، والتسامح، وحقوق الإنسان، والمشاركة المدنية – على سبيل المثال من خلال ورش العمل والمحاضرات والمنشورات وبرامج التدريب.
 - تعزيز الحوار والتبادل بين مختلف الفئات الاجتماعية من خلال مشاريع بين الثقافات والأديان، وفعاليات لقاءات أو منصات إلكترونية.
 - دعم المبادرات التي تعزز السلام في سوريا والشتات – على سبيل المثال من خلال التعاون مع المنظمات التي تعمل من أجل المصالحة وعلاج الصدمات النفسية والتماسك الاجتماعي.
 - تعزيز تنمية الشخصية غير العنيفة لدى الشباب – على سبيل المثال من خلال برامج الأقران والتواصل غير العنيف وألعاب الأدوار أو العروض التربوية.
 - دعم مشاريع إعادة الإعمار في سوريا، على سبيل المثال المدارس والمراكز الصحية وإمدادات المياه والكهرباء.
 - بناء هياكل المجتمع المدني وتعزيز المشاركة الديمقراطية.
 - التعاون مع المنظمات الإغاثية الدولية أو مجتمعات الشتات.

3§ المنفعة العامة

1. تسعى الرابطة حصرياً ومباشرةً إلى تحقيق أهداف غير ربحية بالمعنى المقصود في قسم "الأغراض التي تتمتع بإعفاءات ضريبية" من قانون الضرائب.
2. الرابطة تعمل بشكل غير أناني ولا تسعى في المقام الأول إلى تحقيق أهداف اقتصادية خاصة بها.
3. يجب استخدام أموال الرابطة فقط للأغراض المنصوص عليها في النظام الداخلي.
4. لا يحصل الأعضاء على أي مخصصات من أموال الرابطة.
5. لا يجوز تفضيل أي شخص من خلال نفقات لا تتعلق بأغراض المؤسسة أو من خلال مكافآت عالية بشكل غير متناسب.
6. لا يحق للأشخاص الذين يعملون بشكل تطوعي سوى الحصول على تعويض عن النفقات المثبتة.
7. تمول الرابطة أنشطتها من خلال التبرعات والتمويل العام والمكافآت الأخرى.

4§ اكتساب العضوية

1. يمكن لأي شخص طبيعي أن يصبح عضواً في الرابطة إذا كان يؤيد أهدافها من خلال توقيعه.
2. يجب تقديم طلب العضوية كتابةً إلى مجلس الإدارة. ويقرر مجلس الإدارة بشكل نهائي قبول العضوية.
3. بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، يمكن للجمعية العامة تعيين أعضاء فخريين مدى الحياة.

5§ إنهاء العضوية

1. تنتهي العضوية في الحالات التالية:
 - الوفاة.
 - الانسحاب الطوعي.
 - شطب الاسم من قائمة الأعضاء.
 - الطرد من الرابطة.
 - في حالة الشخصية الاعتبارية، بحلها.
2. يتم الانسحاب الطوعي عن طريق تقديم إقرار كتابي إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة. ويُسمح بالانسحاب في نهاية السنة التقويمية مع مراعاة فترة إشعار مدتها ثلاثة أشهر.
3. يمكن شطب عضو من قائمة الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة إذا كان متأخراً في سداد الاشتراكات على الرغم من توجيه إنذارين له. يجب إخطار العضو بالشطب كتابةً.
4. إذا انتهك عضو ما مصالح الرابطة بشكل جسيم، يمكن استبعاده بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية بسيطة. قبل الاستبعاد، يجب منح العضو فرصة للتعبير عن رأيه بشأن التهم الموجهة إليه. يجب قراءة أي بيان خطي من الطرف المعني في الجمعية العمومية.

§ 6 حقوق وواجبات الأعضاء

1. لكل عضو الحق في المشاركة في الاجتماعات والتصويت.
2. يلتزم كل عضو بدعم أهداف الرابطة ودفع الاشتراك المحدد.

§ 7 اشتراكات الأعضاء

1. يحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء من قبل الجمعية العمومية.
2. الأعضاء الفخريون معفون من دفع الاشتراكات.
3. يُعفى المواطنون السوريون الذين يقيمون بشكل دائم في سوريا ويرغبون في الانضمام إلى الرابطة من دفع رسوم العضوية.
4. يمكن أن يؤدي تأخر دفع الاشتراكات لأكثر من عام إلى فقدان العضوية، إذا استمر العضو في عدم الدفع بعد توجيه إنذار له. يجب إخطار العضو باستبعاده من الرابطة كتابةً.

§ 8 أجهزة الرابطة

أجهزة الرابطة هي:

1. مجلس الإدارة
2. الجمعية العمومية

§ 9 مجلس الإدارة

1. يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء: الرئيس، نائبان للرئيس، أمين الصندوق، سكرتيرتان و 3 أعضاء.
2. يتألف مجلس الإدارة بموجب § 26 BGB من الرئيس ونائبي الرئيس. يمثل اثنان منهم الرابطة معاً في المحاكم وخارجها.
3. يتم انتخاب أول مجلس إدارة من بين الأعضاء المؤسسين لمدة أقصاها سنة واحدة. ثم يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية لمدة سنتين. ويمكن إعادة انتخابه.
4. يكون مجلس الإدارة قادراً على اتخاذ القرارات إذا حضر أربعة أعضاء على الأقل. ويتخذ قراراته بأغلبية بسيطة.
5. يمكن لمجلس الإدارة وضع نظام داخلي وتوزيع المهام داخلياً.
6. ويمكن إعادة انتخابه. ويظل في منصبه حتى انتخاب مجلس إدارة جديد.
7. إذا استقال عضو جديد خلال فترة ولايته، ينتخب مجلس الإدارة عضواً بديلاً (من بين أعضاء الرابطة) للفترة المتبقية من ولاية العضو المستقيل.

§ 10 مهام مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المهام التالية:

- تمثيل الرابطة وفقاً للمادة 26 من القانون المدني الألماني (BGB)
- إدارة الشؤون الجارية
- إدارة أصول الرابطة
- إعداد تقرير سنوي للجمعية العمومية
- الدعوة السنوية إلى انعقاد الجمعية العمومية
- مراقبة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

§ 11 اتخاذ قرارات مجلس الإدارة

- يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الرابطة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية. يتخذ المجلس قراراته بشكل عام في اجتماعات مجلس الإدارة التي يدعو إليها الرئيس عبر الهاتف أو إلكترونياً. في جميع الأحوال، يجب الالتزام بفترة دعوة مدتها ثلاثة أيام. لا يلزم إرسال جدول الأعمال. يكون مجلس الإدارة مقتدرًا على اتخاذ القرارات إذا حضر ما لا يقل عن اثنين من أعضاء مجلس الإدارة، من بينهم الرئيس. يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات الصالحة المدلى بها. في حالة تعادل الأصوات، يكون لرئيس اجتماع مجلس الإدارة صوت مرجح.
- يرأس اجتماع مجلس الإدارة الرئيس، أو نائبه في حالة حضوره. يجب تدوين قرارات مجلس الإدارة في محضر للاستخدام كدليل، ويوقع عليه رئيس الاجتماع.
- يمكن اتخاذ قرار مجلس الإدارة كتابةً أو إلكترونياً أو هاتفياً إذا أبدى جميع أعضاء مجلس الإدارة موافقتهم على القرار المراد اتخاذه.

§ 12 الإدارة

1. يتم ممارسة عضوية الرابطة بشكل أساسي على أساس تطوعي.
2. عند الضرورة، يمكن ممارسة مناصب الرابطة، في حدود الإمكانيات المالية، مقابل أجر على أساس عقد خدمة و/أو مقابل دفع تعويض عن النفقات وفقاً للمادة 3 رقم 26 من قانون الضرائب على الدخل (EStG). يتخذ مجلس الإدارة القرار بشأن الأنشطة المدفوعة الأجر في الرابطة. وينطبق الشيء نفسه على محتوى العقد وإنهاء العقد.
3. يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ الأنشطة التجارية والأعمال الجارية. في حالة الغياب، يتولى هذه المهمة نائب رئيس مجلس الإدارة.
4. يحق لرئيس مجلس الإدارة الحصول على أجر مقابل عمله. ويقرر ذلك الجمعية العمومية، شريطة أن يكون الأجر مناسباً ومنظماً بموجب عقد.
5. بالإضافة إلى ذلك، يحق للأعضاء والموظفين المتطوعين في الرابطة الحصول على تعويض عن النفقات وفقاً للمادة 670 من القانون المدني الألماني (BGB) عن النفقات التي تكبدها بسبب عملهم في الرابطة. ويشمل ذلك على وجه الخصوص تكاليف السفر والبريد والهاتف وما إلى ذلك. لا يمكن المطالبة بهذا التعويض إلا في غضون 3 أشهر من تاريخ تكبده، مع ضرورة تقديم جميع الإيصالات القابلة للتدقيق. يمكن لمجلس الإدارة أن يحدد - بقرار - حدود مبلغ تعويض النفقات.
6. يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية عن وضع وتطور الرابطة في السنة المالية الحالية.

§ 13 الجمعية العمومية للرابطة

1. الجمعية العمومية هي أعلى هيئة في الجمعية.
- في الجمعية العمومية، لكل عضو حاضر - بما في ذلك الأعضاء الفخريون - صوت واحد.
2. تشمل مهام الجمعية العمومية ما يلي:
 - أ. الانتخاب، وفي حالة ارتكاب مخالفات جسيمة أو عدم الكفاءة،
 - ب. عزل مجلس الإدارة. يتطلب عزل عضو من مجلس الإدارة أغلبية مؤهلة من ثلثي الأعضاء الحاضرين، على أن يكون نصف الأعضاء الذين لهم حق التصويت حاضرين على الأقل.
 - ت. الموافقة على التقرير السنوي وإعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية
 - ث. تحديد اشتراكات الأعضاء
 - ج. اتخاذ قرار بشأن تعديل النظام الداخلي وحل الرابطة
 - ح. تتطلب تعديلات النظام الداخلي التي تتعلق بهيكل أو حقوق أو واجبات مجلس الإدارة أغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت. يكون لكل جمعية عامة مدعوة بشكل صحيح حق اتخاذ القرار بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. لكل عضو في الجمعية صوت واحد. حق التصويت غير قابل للتحويل.
 - خ. تعيين الأعضاء الفخريين.

§ 14 دعوة الجمعية العمومية

1. يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة على الأقل في السنة. يتم الدعوة إلى انعقادها من قبل مجلس الإدارة قبل أسبوعين من موعد انعقادها عن طريق إخطار كتابي أو إلكتروني مع ذكر جدول الأعمال. تبدأ المهلة في اليوم العمل الذي يلي إرسال الدعوة. تعتبر الدعوة مرسلة إلى العضو إذا كانت موجهة إلى آخر عنوان أبلغه العضو للرابطة كتابياً. يحدد مجلس الإدارة جدول الأعمال.
2. الدعوة:
 - أ. يتم عقد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة في شكل نصي (على سبيل المثال عبر البريد الإلكتروني أو الرسالة أو عبر منصة أعضاء محمية)، شريطة أن يكون العضو قد قدم وسيلة اتصال مناسبة. يجب إرسال الدعوة قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع.
 - ب. يجب أن تتضمن الدعوة التاريخ والوقت والمكان (في حالة الاجتماعات الفعلية) أو الوصول التقني (في حالة الاجتماعات الافتراضية أو المختلطة) بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع.
 - ت. يحق لكل عضو تقديم طلبات خطية بشأن جدول الأعمال في موعد أقصاه أسبوعين قبل انعقاد الاجتماع. ويقرر مجلس الإدارة قبول هذه الطلبات. لا يمكن إجراء تغييرات لاحقة على جدول الأعمال إلا بموافقة الجمعية العمومية.
 - ث. في الحالات العاجلة، يمكن عقد اجتماع استثنائي للجمعية العمومية بفترة دعوة قصيرة مدتها أسبوعان. يجب تبرير الحاجة الملحة في الدعوة. يُعقد الاجتماع الاستثنائي للجمعية العمومية إما بقرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي من ما لا يقل عن عُشر الأعضاء مع توضيح الأسباب لمجلس الإدارة.
 - ج. يمكن عقد الجمعية العمومية بشكل فعلي أو افتراضي أو مختلط (مزيج من المشاركة الفعلية والافتراضية).
 - ح. يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن شكل اجتماع الجمعية العمومية ويعلن عنه في الدعوة.
 - خ. يجب عقد الاجتماعات الافتراضية أو المختلطة للأعضاء عبر منصة تقنية مناسبة تتيح التعرف على هوية الأعضاء بشكل آمن وإجراء التصويت السري. يجب ذكر الشروط التقنية للمشاركة في الدعوة.

- د. يتمتع الأعضاء الذين يشاركون في اجتماع افتراضي أو مختلط بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الأعضاء الحاضرون فعلياً. وعلى وجه الخصوص، يحق لهم تقديم الطلبات والمشاركة في المناقشات والتصويت.
- ذ. يتم تحديد النصاب القانوني ونسب الأغلبية وفقاً للأحكام العامة لهذه اللائحة، بغض النظر عن شكل الاجتماع المختار.

§ 15 اتخاذ القرارات في الجمعية العمومية

- يرأس الجمعية العمومية الرئيس، أو نائبه أو أي عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة في حالة منعه من الحضور. في حالة عدم حضور أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، تحدد الجمعية رئيساً لها.
- يتم تدوين المحضر من قبل أحد الأعضاء الحاضرين.
- يحدد رئيس الاجتماع طريقة التصويت. يجب أن يتم التصويت كتابةً أو شفويًا إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.
- الجمعية العمومية ليست علنية. يمكن لرئيس الاجتماع السماح بدخول ضيوف. تقرر الجمعية العمومية السماح بدخول الصحافة والإذاعة والتلفزيون.
- تسري القواعد التالية على الانتخابات: إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات الصالحة في الجولة الأولى من الانتخابات، تجرى جولة إعادة بين المرشحين اللذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات.

§ 16 تدوين القرارات

- يجب تدوين محضر لكل اجتماع للجمعية العمومية يتضمن المحتويات الأساسية والطلبات المقدمة والقرارات المتخذة.
- يتم توقيع المحضر من قبل رئيس الاجتماع وعضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة. في حالة الاجتماعات الافتراضية، يمكن استخدام التوقيع الرقمي أو التأكيد الكتابي من قبل أعضاء مجلس الإدارة الموقعين.
- يحق لكل عضو الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية عند الطلب.
- الجمعية العمومية. يمكن توفير نسخة إلكترونية من المحضر للأعضاء عند الطلب.
- يجب أن يقوم أمين السر بتدوين محضر وقع عليه بخصوص قرارات الجمعية العمومية.

§ 17 اجتماعات الجمعية العمومية الاستثنائية

- يمكن للهيئة الإدارية أن تدعو إلى عقد جمعية أعضاء غير عادية في أي وقت. ويجب الدعوة إلى عقد هذه الجمعية إذا كان ذلك في مصلحة الجمعية أو إذا طلب عشر الأعضاء من الهيئة الإدارية الدعوة إلى عقدها خطياً مع ذكر الغرض والأسباب. وتسري على عقد الجمعية واتخاذ قراراتها نفس القواعد السارية على الجمعية العادية للأعضاء.

§ 18 حل الرابطة

1. لا يمكن حل الرابطة إلا بقرار من الجمعية العمومية، التي يحضر فيها ما لا يقل عن ثلثي جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل وبأغلبية تسعة أعشار الأعضاء الحاضرين.
2. في حالة حل الرابطة أو إلغائها أو زوال الأغراض التي تتمتع بامتيازات ضريبية، تؤول أصول الرابطة إلى هيئة تتمتع بامتيازات ضريبية وتستخدمها بشكل مباشر وحصري لأغراض خيرية. ويقرر الجمعية العمومية في هذا الشأن.
3. لا يمكن حل الرابطة إلا من خلال اجتماع عام للأعضاء يحضره ما لا يقل عن ثلثي جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت وبأغلبية تسعة أعشار الأعضاء الحاضرين.

§ 19 دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ

يبدأ سريان النظام الداخلي عند تسجيله في سجل الجمعيات.

المقر الرسمي للجمعية: Siemensstr. 8-10، Neuss 41469

22.05.2025

■ تنفيذ في 04.07.2025:

- تنفيذ وقائمة أهداف الرابطة § 2

- تصحيح § 3: فوري

- إضافة §18 رقم 2: إلغاء

▪ تنفيذ في 03.08.2025:

• **§ 13 الفقرة f** – اتخاذ قرار بشأن تعديلات النظام الداخلي (صيغة جديدة)

قررت الجمعية العمومية في 03.08.2025 إجراء التغيير التالي على النظام الداخلي:

"تتطلب تعديلات النظام الداخلي التي تتعلق بهيكل أو حقوق أو واجبات مجلس الإدارة أغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت. يكون أي اجتماع للجمعية العامة تم الدعوة إليه بشكل صحيح قابلاً لاتخاذ القرارات بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. لكل عضو في الجمعية صوت واحد. حق التصويت غير قابل للتحويل."

تحل هذه الصيغة الجديدة محل النص السابق الوارد في الفقرة (و) من § 13 من النظام الداخلي، وتؤدي إلى وضع قاعدة موحدة وخالية من التناقضات بشأن النصاب القانوني ومتطلبات الأغلبية عند إجراء تعديلات على النظام الداخلي.

• حذف الحكم المماثل من حيث المضمون الوارد في § 15:

لتجنب ازدواجية الأحكام، يتم حذف الفقرة 15 من النظام الداخلي، التي كانت تحتوي حتى الآن على حكم مطابق من حيث المضمون بشأن النصاب القانوني للجمعية العمومية، دون استبدالها.

يسري التغيير فور تسجيله في سجل الجمعيات.